القـول المخـرج
(تعريفه وصوره وأحكامه)

د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٣٠/١١/٢٠١٢م اعتمد للنشر في ٢٥/١٢/٢٠١٢م

ملخص البحث

القول المخرج هو: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على بما خالفها في الحكم. وقد عَرَف التخريج مجموعة من المصطلحات ذات الصلة منها: قياس قول الإمام. ومقتضى القول. والقياس في المذهب. والاستقراء. والوجه. ولا يخرج المُخَرِج عن المجتهد في المذهب المتقيد بمذهب إمام معيّن، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته. وقد اشترط العلماء لبلوغ الفقيه درجة المخرجين: معرفته بقواعد إمامه الأصولية والفقهية، واطلاعه على مآخذ الأحكام. وأهليته للتخريج. وعلمه بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، متبحرا في الفروع، متمرسا على التخريج والاستنباط. والقول المخرج تصح نسبته إلى إمام المذهب، وتجوز الفتوى به، ويجوز للقضاة تقليد فقهاء التخريج ومن دونهم، تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة الحاصلة عند شغور منصب القضاء.

Abstract:

The conclusion of this study:

١. the mokhraj say is: contriver rule in a partial issue missed a text from Imam, based on the principles or minor in accordance with his own way of reasoning, or append it with similar issues mentioned by him, with existing meaning of what he spoke of and what he didn't , or with what he disagreed in the judgment. "

---

* أستاذ مساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود.

٢. the takhreej was defined as the set of terms related research revealed some of it as: ١. Measuring the words of Imam ٢. requisites of the say ٣. Measurement in the doctrine ٣. the Baji's Extrapolation ٤. And some added the face.
٣. the directed term Does not come out from the Assiduous in doctrine and which is defined as: "who adhere to the doctrine of a certain Imam in originals and branches, or in the originals only, so he takes his way in the advisory opinion and reasoning, and do not deviate from his opinion in what the imam spoke of, and what the imam didn't speak of it Assiduous on his own way ", and scientists have been conditioned to reach Feqihia the degree of mokhrejin set of conditions.
٤. And they conditioned to take the mokhraj saying two types of conditions: First, general conditions, and second special conditions.
٥. the Search came out with six pictures of the mokhraj say
٦. And of the issue of basing the "mokhraj say" to the imam, and expressed as well by their question: Is it correct to base the mokhraj say to imam ? And the search concluded that basing the mokhraj say to the imam's doctrine not to the Imam himself.
٧. And some of the issues that the difference was based upon in the proportion of the mokhraj say to the Imam, sentenced fatwa to mokhraj say, which suggest that the fatwa based on the mokhraj say is permissible, and that what people did from long ago.
٨. The scientists differed in the judiciary by the mokhraj say, does the judge sentence basing on it or not?, And the SEARCH of the sentence by the mokhraj say come down to yow issues: First: the inauguration of the not assiduous absolute judiciary. The second: requiring the not assiduous judge by a certain doctrine in his provisions. Which prevail in the matter that it is permissible to point the judiciary to the Jurists of "takreej" and those who are below them in rank, Pursue interests and ward off harm that occurs by the vacancy of the judiciary positions.

المقدمة:

فإن تراث الفقه الإسلامي بقداسة مصدره، وضخامة كمّه، وطهر مضمونه، وشموله تصرفات المخاطبين المختلفة زمانا ومكانا، ليعجز الباحث والمفتي معه أحيانا عن الوقوف على حكم نازلة تفجؤه، أو الإجابة على فتوى في واقعة تربك صاحبها، وعندها نعود ونكرر: " **تتناهى أحكام الجزئيات، ولا تتناهى**

الحوادث"، فمهما يكن مقدار ما وقع في عصر الأئمة المجتهدين من حوادث استنبطوا أحكامها، وما قدروا من أمور استخرجوا أحوالها، فلابد أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم أحكام فيها، وكما قيل: " إن الناس يجدُّ لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث "، وفي غير الأقضية كذلك، فندرك أننا بحاجة ماسّة جدا إلى أدوات تمكّننا من أمرين:

الأول: القدرة على معرفة القواعد والأصول التي استند إليها المجتهدون لاستنباط الأحكام، وكيفية توظيفها.

الثاني: التعامل مع هذا الموروث الثمين والاستفادة منه، من خلال تلك الأصول.

ولعل أمثل الطرق لتحقيق ذلك المُكنَة من التخريج بمعرفة طرقه ومسالكه والدربة على استنباط الأحكام من خلاله، فهو أوسع الأبواب التي يلج منها الباحث والمفتي والقاضي إلى معرفة الأصول والقواعد التي توصّل بها الأئمة المقلَّدون لتقرير أحكام الجزئيات أو النوازل، والمنهج الذي سلكوه في إلحاق الشبيه والنظير، والمنع بالفارق بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى.

ولذلك كان وجود المخرجين في المذهب، الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب، ولم يؤثر عنهم أحكام فيها، أمرا ضروريا.

ولا يخفى على الدارس للفقه أن الفضل في مَدِّ كتب المذهب وكثرتها، وشَحْنِها بالفروع وأحكامها أمَامَ الواقعات، والنوازل، والمستجدات يعود أولا وآخرا إلى التخريج.

١. **الدراسات السابقة:** تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: السلمي، عياض بن نامي.
٢. **منهج البحث:** اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، والوصفي المقارن.
٣. **إجراءات البحث:**

وقد سرت في كتابة البحث وفق الضوابط الآتية:

أ. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل – إن وجد ذلك – مع التوثيق من مظانه المعتمدة.

ب. فإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أسلك فيها المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعياً في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية، والمذهبية أحيانا.

المرحلة الثالثة: الاقتصار على المذاهب الفقهية السنية.

المرحلة الرابعة: أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

المرحلة الخامسة: أقوم بسرد أهم أدلة لكل قول، مع بيان وجه الاستدلال.

المرحلة السادسة: الترجيح، مع بيان سببه.

ج. الاعتماد على أمَّهات المصادر، والمراجع الأصيلة؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً.

د. أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية عقب ذكرها في الأصل.

هـ- أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

و. عند التوثيق في الهامش أكتفي بذكر الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة، وأرجع باقي بيانات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع، مع العلم بأنني أستعمل الكتب الإلكترونية في كثير من الأحيان.

ز. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

خطة البحث:

نتناول بحث هذه الجزئية في المقدمة والمباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم القول المخرج.

المطلب الأول: التعريف بالقول المخرج:

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة للقول المخرج

المبحث الثاني: التعريف بالمُخَرِج وشروطه، وشروط العمل بالقول المخرج وصوره.

المطلب الأول: التعريف بالمخرج.

المطلب الثاني: شروط المخرج

المطلب الثالث: شروط العمل بالقول المخرج

المطلب الرابع: صور القول المخرج

المبحث الثالث: أحكام التخريج؛ من حيث النسبة للإمام، والعمل بها في الفتوى والقضاء.

المطلب الأول: حكم نسبة القول المخرج للإمام.

المطلب الثاني: حكم الفتوى بالقول المخرج.

المطلب الثالث: حكم القضاء بالقول المخرج.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول
مفهوم القول المخرج

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالقول المخرج

١. التعريف بالقول المخرج في اللغة.

أ. القول: قال ابن فارس:" القاف والواو واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يقلُّ كلمهُ، وهو القَول من النُّطق. يُقال: قَالَ يقول قَولاً[١]. وأصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز أن يكون بالضم لأنه متعد[٢]. وفي اللسان: القَوْل الكلام على الترتيب وهو عند المحقِّق كل لفظ قال به اللسان تامّاً كان أَو ناقصاً تقول قال يقول قولاً والفاعل قائل

والمفعول مَقُول، والجمع أَقْوال، وأَقاوِيل جمع الجمع قال، يقول قَوْلاً وقِيلاً وقَوْلَةً ومَقالاً ومَقالةً[٣]. ويقال قَوَّلَهُ ما لم يقل تَقْوِيلا وأَقْوَلَهُ ما لم يقل أي ادعاه عليه وتَقَوَّلَ عليه كذب عليه واقْتَالَ عليه تحكم وقاوَلَهُ في أمره وتَقَاوَلاَ أي تفاوضا.

ب. **تعريف القول في الاصطلاح العام:** قال الجرجاني: " القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة "[٤]. واختصره صاحب دستور العلماء بقوله: " المركب لفظا أو معنى"[٥]. وهو تعريف المنطقيين.

ج. **تعريف القول في الاصطلاح الفقهي:**

يراد بالقول في اصطلاح الفقهاء ما ينسب إلى إمام المذهب.

٢. تعريف المخرج.

قال ابن فارس: (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما؛ فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين[٦]. والخُروج نقيض الدخول خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً فهو خارِجٌ وخَرُوجٌ وخَرَّاجٌ، وأَرض خَرْجَاءُ وفيها تَخرِيجٌ وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ، إذا أَنْبَتَ بعضُ المواضع ولم يُنْبِتْ بَعْضٌ وأَخْرَجَ مَرَّ به عامٌ نصفُه خِصبٌ ونصفه جَدْبٌ، وقال بعضهم تخريج الأَرض أَن يكون نبتها في مكان دون مكان فترى بياض الأَرض في خضرة النبات، يقال خَرَّجَ الغلامُ لَوْحَه تخْريجاً إِذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتابُ إِذا كُتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّجٌ و الاسْتِخْراجُ كالاستنباط [٧].

فإذا نظرت إلى مسائل الإمام وجدته لم ينص فيها على حكم لتعارض أدلتها، وترك البعض لأي سبب كان، فيأتي المجتهد ويخرج ما لم يذكر له الإمام حكما على المذكور أو الأصول و القواعد.

٢. التخريج في الاصطلاح الأصولي:

وهو تخريج الفروع على الأصول، وقد عرّف بأنه: " استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل "[٨].

٣.المراد بالتخريج في هذا المقام:

وهو تخريج الفروع على الفروع، وهو من عمل الفقهاء، وهو محل البحث، وقد أطلق عليه د. بكر أبو زيد – رحمه الله – مصطلح: " المذهب اصطلاحا "[(٩)]، وهو " الاستنباط المقيّد " [(١٠)] كما هو اصطلاح د. يعقوب باحسين " بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده "[(١١)].

أ.التعريف بالقول المخرج في الاصطلاح الفقهي:

- تعريف القول المخرج عند الحنفية: ويمكن تعريفه بما بحث في كتبهم بأنه: ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله[(١٢)].
- تعريف القول المخرج عند المالكية: وبالرجوع إلى ما كتبه علماء المذهب في هذه المسألة يمكن تعريفه بأنه: استنباط حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسألة أخرى بخلافه قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصورة قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرج، فيكون في كل مسألة قولان منصوص ومخرج[(١٣)].
- تعريفه عند الشافعية: "أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الأصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا قَوْلانِ مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصِ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ [(١٤)].
- تعريفه عند الحنابلة: وعرفه الحنابلة بأنه:" نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه " [(١٥)].

التعريف المختار: وقد عرفته بأنه: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها ".

المطلب الثاني
المصطلحات ذات الصلة للقول المخرج

- **قياس قول الإمام**: كقول الحنفية: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا.
- **مقتضى القول أو المذهب**: مقتضى قول أبي حنيفة كذا، أو مقتضى مذهبه.
- **القياس في المذهب**: فيقال قياس المذهب كذا، وهي عبارة المزني كما نقل عنه ابن السبكي في الطبقات، ونصه: ".. تَخْرِيج المزنى.. لأَن من صِيغَة تَخْرِيجه أَن يَقُول: قِيَاس مَذْهَب الشافعي كَذَا وَكَذَا "[١٦].
- **الاستقراء عند الباجي** كما كشف عنه ابن الحاجب في جامع الأمهات.
- وزاد بعضهم **الوجه**.

وفرّق الزركشي بينهما في بحره، ومنع إلحاق الوجه بالقول المخرج، فجعل الأول مما يخرج على قواعد عامة في المذهب، أما القول المخرج فإنما يكون في صور خاصة[١٧].

كما فرّق الطوفي في شرح مختصره بين التخريج والنقل والتخريج فقال: " فائدة: كثيراً ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج.

ويقولون: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج على هذه المسألة، أو في هذه المسألة تخريج. فيقال: ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج.

الجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، والتخريج يكون من قواعده الكلية.

واعلم: أن التخريج أعم من النقل؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة: تفريق الصفقة - فروعاً كثيرة، ومع قاعدة (تكليف ما لا يطاق) أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه. وأما النقل والتخريج: فهو مختص بنصوص الإمام[١٨]. وقال الدهلوي - رحمه الله -: على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا[١٩].

المبحث الثاني
التعريف بالمخرج وشروطه وشروط العمل بالقول المخرج وصوره

المطلب الأول
التعريف بالمخرج

التعريف بالمخرج في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج مصطلح المُخَرِج عن المجتهد في المذهب والذي عُرِّف بأنه: " الذي يتقيّد بمذهب إمام معيّن في الأصول والفروع، أو في الأصول فقط، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته ".

قال ابن عابدين في ترتيب طبقات المفتين: الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي -إلى أن قال-: فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفرع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها. الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، وعن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل[٢٠].

المطلب الثاني
شروط المخرج

الشرط الأول: معرفته بقواعد إمامه الأصولية والفقهية.

الشرط الثاني: أن يكون المخرج مطلعا على مآخذ الأحكام.

الشرط الثالث: أن يكون أهلا للتخريج. عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط .. الخ [٢١].

المطلب الثالث
شروط العمل بالقول المخرج

يمكننا أن نقسم شروط العمل بالقول المخرج إلى نوعين:

الأول شروط عامة. وهي:

١. عدم مخالفة القول المخرج لنص قطعي للكتاب و السنة في دلالته.

٢. عدم مخالفة القول المخرج للإجماع.

٣. عدم مخالفة القول المخرج لقياس جليّ.

٤. عدم مخالفة القول المخرج للمقاصد العامة في الشريعة[٢٢].

الثاني: الشروط الخاصة. وهي:

١. أن لا يجد بين نصي الإمام فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما. والمراد بهذا الشرط؛ أنه متى أمكن الفرق ووجد، فلا يصح التخريج، ولا يجوز[٢٣]. ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق[٢٤].

٢. عدم التخريج على الضعيف. وهو شرط نصّ عليه ابن حجر في فتاويه [٢٥].

المطلب الرابع
صور القول المخرج

الصورة الأولى: استنباط الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عن الإمام على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها[٢٦].

الصورة الثانية: إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يُعلم بينهما فرق؛ فهو القول المخرج فيها[٢٧]، وهو قياس ما سكت عنه على ما نصّ عليه.

الصورة الثالثة: التخريج على مسألة تشبهها قد نصّ الإمام على خلافها، وهو قياس ما نص عليه على ما يشبهه، ونص فيه على حكم مخالف. قال ابن الصلاح: ثم

تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سمي قولاً مخرجاً[٢٨].

الصورة الرابعة: القول المخرج على فعل الإمام[٢٩]. وقد وقع خلاف بين العلماء في الفعل يصدر عن الإمام، لم يفت في مسألته، ولا أمر به، هل يستنبط منه قولا يعدّ مذهبا له، وينسب إليه؟

الصورة الخامسة: القول المخرج على سكوت الإمام. قال الدهلوي: وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج"[٣٠]، ويخرج للإمام عندئذ قول على فعله في الصورة الرابعة، أو على سكوته في هذه الصورة، والمراد بالسكوت هنا؛ أن يقع فعل أو يذكر حكم في فتوى أو تقرير مسألة بين يديه، فلا ينكر، فهل ينسب ذلك إليه، ويخرج قول يضاف إليه ؟.

الصورة السادسة: القول المخرج على مفاهيم كلام الإمام، ويُقال:" توابع المنصوص في المذهب "[٣١]. وكذا في نسبة قولٍ للإمام من طريق مفهوم الموافقة أو المخالفة، فلا أعلم خلافا بين من يحتج بالأول من العلماء وهم جماهيرهم في نسبة مفهوم الموافقة للإمام؛ لأنه بمنزلة النص، بخلاف مفهوم المخالفة، فقد وقع الخلاف بين العلماء في نسبة الحكم المستفاد من المفهوم المخالف إلى الإمام حتى بين من يقول بحجته.

المبحث الثالث
أحكام التخريج، من حيث النسبة للإمام والعمل بها في الفتوى والقضاء

المطلب الأول
حكم نسبة القول المخرج للإمام

(ذكر أقوال العلماء في المسألة وثمرة الخلاف، وبيان الراجح).

هل تصح نسبة القول المخرج للإمام ؟، ولسوف أقتصر في بحث هذه

المسألة على الصورة الرئيسة الشائعة بين الفقهاء، ألا وهي الصورة الثانية، والمعروفة بين جمهورهم بـ- " قياس ما سكت عنه على ما نصّ عليه ". علما أن المانعين نسبة القول المخرج للإمام أو المجتهد في هذه الصورة، يمنعون النسبة إليه في باقي الصور، بخلاف القائلين بالجواز، أو القائلين بالجواز بشروط وضعوها، فقد منع بعضهم نسبة القول المخرج في بعض الصورة، وسوف أشير إلى ذلك في موضوعه - إن شاء الله - دون التوسع في بحثه.

تحرير محل النزاع:

• اتفق جمهور الفقهاء على أنه متى لم يوجد بين نصيّ الإمام فرق في مسألتين، وقطعنا بانتفائه بينهما بعد النظر البالغ من أهله، جازت نسبة قول الإمام في المخرجة على المنصوص عليها، فإن وجد الفارق وجب تقريرهما على ظاهرهما (٣٢).

قال في المحصول: إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة، فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى(٣٣). ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق(٣٤).

• واتفقوا على أنه لا يجوز نسبة القول للإمام متى سئل عن مذهبه صراحة، ولا يعلم المجيب أن الإمام قال به(٣٥).

واختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز نسبة القول المخرج إلى الإمام. وهو مذهب ابن العربي والشيرازي، وأبو بكر الخلال من الحنابلة، وقال ابن حامد منهم: إنه مذهب أكثر شيوخهم، وصححه ابن الصلاح والنووي(٣٦).

القول الثاني: تجوز نسبة القول المخرج إلى الإمام. وهو مذهب الجويني

والماوردي والمازري والطوفي[٣٧].

القول الثالث: التفصيل: وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣٨] ومفاده: أن ما خرّجه أصحاب الوجوه، ولم يأخذوه من أصل للإمام، فهذا لا يعدّ متى تنافى وقواعد المذهب، فإن لم يناف قواعده عدّ، فإن لم يكن له مناسبة ولا منافاة، ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وأما تفصيل ابن حامد كما فهمه ابن حمدان، و أقره عليه المرداوي فمفاده: أن الإمام إذا نصّ على علة الحكم، أو أومأ إليها، أو علّل الأصل بها، فهو مذهبه وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين[٣٩]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت في مسائل أخر، فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا "[٤٠]. وفيه من فرّق؛ فإذا كان الإمام ممن يجوّز تخصيص العلة، لم يجز القياس، وإن كان ممن لا يجوّز تخصيص العلة أجاز القياس[٤١].

وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عدّ من المذهب، وإلا فلا يعدّ[٤٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. من القرآن عموم قول الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (سورة الإسراء: ٣٦). قال ابن العربي – رحمه الله –:" ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية "[٤٣].

٢. من القواعد استدل أصحاب هذا القول:

أ. بقاعدة:" أن لازم المذهب ليس بمذهب "[٤٤].

ب. بقاعدة:" لا ينسب إلى ساكت قول ".

وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص،

وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه[٤٥].

٣. وقالوا: لاحتمال أن يكون بين القول المنصوص والمخرج فرق، فلا يضاف إلى الإمام مع قيام الاحتمال[٤٦].

مناقشة الأدلة:

١. يمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأن المراد بالعلم هنا العلم الشرعي، وهو الظن والظن الغالب الموجب للعمل، وليس المراد بالعلم الذي ذهب إليه نفاة القياس؛ لأنه لو كان المراد بالعلم في الآية المذهب الثاني لما صح العمل بأدلة شرعية كثيرة نجزم بعدم إفادتها للقطع كالقياس وخبر الواحد وغيرهما، ولخالفنا الإجماع في العمل بالفتوى والشهادة ونحوهما[٤٧].

٢. أما القواعد: فقاعدة:"أن لازم المذهب ليس بمذهب"، و معناها؛ أن لوازم المعنى تراد من عارف بلزومها، وأما سواه فليس ذلك بلازم في حقه، إذ قد يكون جاهلا لزومها، أو يكون عالما به ولكن حصل له سهو ونسيان، فلذاك لازم المذهب ليس بمذهب.

وقسم شيخ الإسلام معنى القاعدة إلى حالتين:

الأولى: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثانية: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه[٤٨].

ولا شك أن ما يضاف إلى الإمام من قول مخرج، ليس بالباطل و المنكر، بل أقصى ما هنالك أن يقال: أن هذه المسألة تقاس على قول الإمام، لأصله في

المسألة الفلانية، أو لأنه قال في نظيرتها الفلانية بكذا.

ويجاب كذلك، بأن القاعدة أعم من مسألة التخريج على قول الإمام.

أما الاستدلال بقاعدة: " لا ينسب إلى ساكت قول "، فيجاب عنه: بأن ما ذكره المجتهد جاريا على أصوله وقواعده، وما ثبت بتتبع منهجه في أقوله أنه يقول فيما لم يرد عنه، ما حكم به فيما نطق به، يجيز لنا نسبة القول المخرج إليه حينئذ والحال هذه.

٣. أما احتمال وجود فراق بين المسألتين المنصوصة والمخرجة، فيجاب بأن هذه المسألة خارجة عن محل النزاع كما مرّ في موضعه.

أدلة القول الثاني:

١. أن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه، جازت نسبته إليه كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جازت نسبته إليه وحكايته عنه(٤٩).

٢. قياس المجتهد المخرج على المجتهد المطلق، بجامع القدر على إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فالذي أحاط المخرج بقواعد إمام المذهب، وتدرب في مقاييسه، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، تنزل في الإلحاق بمنصوصات الإمام منزلة المجتهد الذي يتمكن بطريق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه(٥٠).

٣. إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد، أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب، ولو كانوا لا يجيبون في حادثة بالقياس على أصل إمامهم لبقيت مسائل كثيرة لا جواب عنها(٥١).

مناقشة الأدلة:

٢. يمكن مناقشة الدليل الثاني: بأنه قياس مع الفارق فما دل عليه القياس في الشرع

لا يجوز أن يقال إنه قول الله عز وجل ولا قول رسول الله ﷺ وإنما يقال إن هذا دين الله ودين رسوله ﷺ بمعنى أنهما دلا عليه، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول الإمام فسقط ما قالوه.

الرد: يمكن أن يردّ عليه بالقول بأن ما يخرج على قول الإمام لا ينسب إليه على الراجح، بل ينسب إلى من خَرّجه، أو وجه في المذهب.

٣. ونوقش الدليل الثالث بأن دعوى الإجماع، لا تصح لتصريح العلماء بوقوع الخلاف[٥٢].

ويجاب عنه: بأن الإجماع المذكور في الدليل ليس الإجماع بمعناه الاصطلاحي، بدليل تصريحهم بوجود الخلاف، بل المراد أغلبهم، وهو أمر واقع قولا وفعلا تشهد له مؤلفاتهم.

أدلة القول الثالث:

١. إذا نص المجتهد على حكم مسألة لعلة بيّنها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها؛ لأن الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت؛ ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع. ففي كلام المجتهدين كذلك أولى[٥٣].

مناقشة الدليل: وردّ هذا الدليل بالفرق بين العمل بالقياس في نص الشارع، والعمل به في نص المجتهد، لذا قال الزركشي نقلا عن محمد بن يحيى الشافعي:" إنما جاز في نصوص الشارع لأنا تعبدنا وأمرنا بالقياس، والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته"[٥٤].

الترجيح:

ولعل الراجح في المسألة – والله أعلم –

١. ما قرره أصحاب القول الثاني؛ من أنه إذا كان الفقيه مستقلاً بتقرير أصول إمام من أئمة الفقه بالدليل، وإن كان لا يتجاوز في أدلته أصوله وقواعده، عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض

في التخريج والاستنباط، قادراً على إلحاق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه بأصوله، يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كما يفعل المستقل بنصوص الشارع، جازت نسبة ما يخرجه من أقوال في مسائل لم ينص الإمام على أحكامها بما نصّ عليه إلى إمام المذهب.

٢. الواقع الذي تشهد به مؤلفات أكثر المتأخرين في كل مذهب، المتصفون غالبا بالمخرجين و أصحاب الوجوه في نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب.

المطلب الثاني
حكم الفتوى بالقول المخرج

وترجع هذه المسألة إلى الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام، قال الشيخ ابن الصلاح – رحمه الله –: " وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره، إن ما يخرجه أصحـــابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي "؟. وعليه فيجري فيها الخلاف مثل الذي سبق عرضه في مسألة نسبة القول المخرج للإمام.

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالقول المخرج. وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة (٥٥). قال بعض المالكية: إنما يذكر (أي المخرج) تفقها وتفننا فقط (٥٦).

القول الثاني: تجوز الفتوى بالقول المخرج. وهو القول الثاني عند المالكية والشافعية (٥٧).

القول الثالث: التفصيل. ومفاده: يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظا له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها، إلا إن حصّل علم أصول الفقه جملة وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه خاصة، وإلا حرم عليه التخريج (٥٨).

وبالتأمل فيما ذكره أصحاب هذه الأقوال نلحظ أن الخلاف بينهم من الناحية العملية لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا؛ لأن المستوى العلمي لدى الفقيه كان يمر بتدن

مستمر في الجملة، وكلما تقدم الزمان، كان أعلم الناس في عصر لا يسلم له ببلوغه رتبة الاجتهاد قياسا على من سبقه، فوضعوه في مستوى أدنى مع التسليم له بامتلاكه أدوات الفتوى، وقدرته عليها، واستمر خرق هذه القاعدة وأعني اختصاص المجتهد المطلق بالفتوى مع مرّ العصور مرة بسبب الضعف العلمي، وأخرى للضرورة أو الحاجة، فقبلت فتوى المقلد ناهيك عن المخرج مجتهد المذهب لعدم وجود المجتهد المطلق، أو من أجل إخراج الناس من العماية والجهالة، فصار الأمر واقعا، اتفق عليه جمهور علماء العصر، واستندوا للوقوع في الاحتجاج بالجواز، يدل لهذه النتيجة النقول الآتية:

قال ابن الهمام من الحنفية: فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور"[٥٩].

قال ابن أمير الحاج منهم معقبا عل هذا الكلام: فلا جرم إن قال ابن دقيق العيد:" إن توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري"[٦٠].

وقال ابن أمير باد شاه:" (إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد) أي بما ذهب إليه مجتهد (تخريجا)؛ أي إفتاء تخريج، بأن لا يكون المفتى به منصوصا لصاحب

المذهب، لكن المفتى أخرجه من أصوله، لا يكون الإفتاء بنقل عين ما ذهب إليه.. (إن كان) غير المجتهد (مطلعا على مبانيه)، أي مأخذ مذهب المجتهد (أهلا) للتخريج ولمعرفة ما يتوقف عليه (جاز) الإفتاء، وهذا هو المسمى بالمجتهد في المذهب"[٦١].أ.ه-

واستدل على جوازه بالوقوع بلا نكير، فكان إجماعا على جواز إفتاء غير المجتهد المطلق إذا كان مجتهدا في المذهب.

وعند المالكية: نقرأ قول بعضهم: القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنما يذكر تفقهاً وتفنناً فقط[٦٢]، لكنك عندما تقرأ ما كتبه علماء المذهب في القرون المختلف، لا شك أبدا في تجويزهم القول بفتوى المقلد الذي عرف أصول المذهب وقواعد، ناهيك عن المتبحر فيه كالمخرج.

قال القرافي تعليقا على قول ابن العربي السابق:" إن قاس على قول مقلده، أو قال يجيء من كذا فهو متعد". تنبيه" قال العلماء المقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه، كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق.

وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه وإلا فهو مشكل"[٦٣].

وقال الشيخ خليل معلقا على ابن العربي: وفيه نظر، والأقرب جوازه على مدارك إمامه.

ونقل الحطاب تعليق ابن عرفة إثر كلام ابن العربي، قلت: " يرد كلامه لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب؛ كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ﷺ، ومتأخريهم

كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب "[٦٤].

وقال القرافي في فروقه: فهذا الباب: المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج، بل يفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد، وضبط عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج [٦٥]، قال الحطاب مضيفا: وقول ابن عرفة في أول الكلام: وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما يحفظه، وينقله من مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا[٦٦].

وتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا[٦٧].

وعند الشافعية:

قال الآمدي بعد ذكره الخلاف في "مسألة من ليس مجتهدا هل تجوز له الفتوى؟":" والمختار؛ أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى"[٦٨]. وقال ابن الصلاح: " لأول الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، وأقول يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض فيها، والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز..

الثالث: يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه بما

يخرجها على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة"[٦٩].

وقال السبكي: " لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق مراتب: إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد، فيستقل بتقرير مذهب إمام معين ونصوصه أصولا، يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع، وهذه صفة أصحاب الوجوه، والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم عنها. الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك "، ومن بلغ هذه الرتبة جاز له الإفتاء، وهو الأصح[٧٠].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: مسألة: (الأصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح) وهو مجتهد الفتوى (الإفتاء بمذهب إمامه) مطلقا؛ لوقوع ذلك فى الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار، بخلاف غيره، فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له؛ لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه، وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق، والمتمكن مما ذكر للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وجدا أو أحدهما، وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح؛ لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة، أما القادر على التخريج؛ وهو مجتهد المذهب فيجوز له الإفتاء قطعا" [٧١].

وعند الحنابلة:

قال المرداوي: واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعايه أو مقلدا. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وقيل في المقلد يفتى ضرورة[٧٢].

وقال ابن حمدان في ترتيب المجتهدين:" الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ

المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، ومن منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وما لم يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هو في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب"[٧٣].

قال ابن حمدان في المجتهد المقيد: أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل وهو أصح.. "[٧٤].

وقال ابن القيم:" وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا (المقلد)، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره، بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه **أولى** من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها"[٧٥].

والذي يتقرر في هذا العصر في حال النوازل خاصة أمران:

١. التأكيد على التخصص وبذل الجهد والوسع في إتقان فرع من فروع العلم خاصة ما يحتاج إليه الناس اليوم، كفقه العبادات؛ من نوازل المياه والطهارة والزكاة والصيام والحج وغيرها، وفقه المعاملات المالية في أبوابها المختلفة؛ مصارف وعقود توثيق وحوالات وتأمينات وغيرها، وفقه الأسرة؛ زواجا وطلاقا، ومواريث وغيرها، و سياسة شرعية؛ قوانين سياسية وعلاقات دولية

يؤيد هذا التوجه رجحان القول بالاجتهاد الجزئي، فقد ذهب إلى قول به كثير من المحقيقين في مختلف المذاهب، بل صرحوا بأنه الصحيح من الأقوال، والذي عليه العمل، فيجوز للمجتهد المقيّد الاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب

خاص، وله أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه، لما يخرجّه على مذهبه.

٢. اعتماد ما صدر عن المجامع الفقهية و الهيئات العلمية المعتمدة فيما أصدرته من أحكام في النوازل، أو قدمته من بحوث في المسائل الفقهية؛ لأن أحكامهم قد اجتمع في ظهورها ما لم يجتمع لغيرها؛ من قول خبير متخصص، وتوافر عقول فقهية ذات مناهج اجتهادية مختلفة، جمعها المكان والزمان، هيئت لهم المناسبة لعرض الأقوال المختلفة المؤيدة بالحجة والدليل، وسماع الاعتراضات ومناقشتها، حتى خرجت إلى الناس.

والذي يقوي هذا التوجه، الحاجة الملحة إلى تقديم الحلول الشرعية للناس فيما يسألون عنه لما يحتجون إليه في عباداتهم ومعاملاتهم التي اجتمع فيها من المستجدات ما امتلأت به مئات الصفات حين جمعت، مع خلو قلوب المستفتين إلا ما ندر من استحضار مذهب معين عند السؤال عن حكم ما حلّ به، فتجدهم يسألون عن حكم الواقعة وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي والحال هذه إلا أن يفتيه بما يعتقد الصواب مما اطلع عليه.

المطلب الثالث
حكم القضاء بالقول المخرج

ويرجع بحث حكم القضاء بالقول المخرج إلى مسألتين؛ الأولى: تولية القضاء غير المجتهد المطلق، والثانية: إلزام القاضي غير المجتهد بمذهب معيّن في أحكامه. وسوف أكتفي ببعض الحجج لكل قول بما يحقق الغرض من هذه الجزئية في البحث، دون البسط في عرضها ومناقشتها لأنها؛ مستوفاة في مظانها من كتب القضاء و الفقه في كل مذهب.

وتأسيسا على المسألة الأولى:

فقد اختلف العلماء في جواز حكم القاضي بالقول المخرج على قولين رئيسين:

الأول: عدم جواز القضاء بالقول المخرج، بناء على عدم جواز تولية القضاء المقلِد؛ ذلك أن الفقيه من أهل التخريج يَقْصُر عن درجة المجتهد المطلق [٧٦].

ومن أدلتهم:

- قول الله تعالى: ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (النساء: الآية ١٠٥)، والمقلد يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله.
- وقال سبحانه: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (المائدة: الآية ٤٩) ولم يأمر المولى عزّ وجلّ بتقليد الآخرين.
- وروى بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: " القضاة، ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[٧٧] والمقلد قد يقضي على جهل.

القول الثاني: جواز القضاء بالقول المخرج، بناء على جواز تولية القضاء غيرَ المجتهد؛ لأن عدم تولية المقلد يؤدي إلى تعطيل الأحكام والفرض عدم وجود المجتهد، ومع وقوع نوازل غير منصوص على أحكامها، مع منع تولية المقلد التخريج على قواعد وأصول أو أقوال مُقلَده تعطلت الأحكام "[٧٨]، وقد سبق مثله في الحديث عن المفتي المقلد.

الترجيح: الراجح في المسألة – والله اعلم – يتقرر من خلال الآتي:

إن المتأمل فيما سطره جمهور العلماء الذي اعتنوا بموضوع الفتوى من حيث شروط المفتين، وطبقاتهم، وصفاتهم وغيرها مما له علاقة بهم، يجد فيما نصوا عليه في أثناء وصف من تجوز توليته القضاء ممن بلغ درجة محددة في العلم صنفان؛ القادرون على التخريج والترجيح، ومن كان دونهم، وصرحوا برجحان ذلك بعد إشارتهم للخلاف في المسألة، وأذكر هنا على سبيل المثال تصنيف هيئة كبار العلماء الملخص من تقسيم ابن الصلاح وابن القيم والمرداوي وابن عابدين، ومحمد الأمين الجكني: جاء فيه.. رابعا: مجتهد المذهب: وهو القادر

على تقرير الأحكام من أصول الإمام الذي انتسب إليه، أو استنباطها من قواعد منصوصة أو مستنبطة من كلامه، أو استنباطها بالقياس على منصوصه لشبه معتبر بينهما، أو لعدم وجود فارق مؤثر، وله قدرة أيضا على الترجيح بين الروايات والأقوال والوجوه، وهذا بأنواعه له شبه بالمجتهد المطلق من ناحية قدرته على استنباط الأحكام في الجملة، وله شبه بالمقلد من ناحية وقوفه عند أصول إمامه، والتزامه لطريقته في التخريج والترجيح؛ ولذا اختلف في حكم توليته القضاء: فمن غلّب جهة شبهه بالمجتهد المطلق، أجاز توليته القضاء، ولو مع وجود المجتهد المطلق، فتصح ولايته، ويقضي ما ترجح لديه من الآراء، وحكمه نافذ، ورافع للخلاف فيما حكم فيه من القضايا، ومن غلّب فيه جهة شبهه بالمقلد، وسماه مقلدا، وإن كان تقليده غير محض، لم يصحح ولايته إلا عند عدم وجود مجتهد مطلق، والمعتمد الأول عند كثير من الفقهاء،ولكن ينبغي تولية الأمثل فالأمثل.

خامسا: مجتهد الفتوى وهو: من لديه قدرة على الترجيح بين الأقوال أو الروايات والوجوه المروية عن الإمام أو أصحابه، ولا قوة له على التخريج على أقوالهم أو من القواعد والأصول المعتبرة في المذهب إلا ما كان قياسا مع عدم الفارق المؤثر، وما وضح اندراجه في قواعد المذهب وأصوله، وما كان تفصيلا لقول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين فإنه يقوى على مثل ذلك.

وهذا القسم وإن كان في المرتبة دون من قبله من مجتهدي المذهب، إلا أنه ملحق به في **حكم توليته القضاء**، وما يحكم به، ونفاذ حكمه ورفعه للخلاف في القضية التي حكم فيها(٧٩).

إن مسألة اشتراط المجتهد في القاضي تحكمها توافر صفة الاجتهاد بين المؤهلين لتولية هذا المنصب، فإذا انعدمت فيهم كانت الأمة بين خيارين لا ثالث لهما:

إما خلو ولاية القضاء عن متولٍ، فيتعطل النظر في الخصومات، وحلّ

المنازعات، فيقع الناس في حرج عظيم، فيتغلب القوي على الضعيف، ويلجأ الأخير إلى انتزاع حقه بما يقدر عليه من وسائل افتكاك الحقوق، ويقع الهرج، وتعمّ الفوضى.

وإما تولية مجتهد التخريج إن وجد، أو المقلد الذي لم يبلغ رتبة التخريج للفصل بين الناس، وإقامة العدل، وكبح جماح الظلمة، بإنصاف المظلوم وإيصال حقه إليه.

وهذا الوضع – أعني خلو البلاد من مجتهد – قد مرت به بلاد كثيرة في العالم الإسلامي منذ قرون بعيدة، وقد تعامل معه علماء الأمة بما يمليه عليهم الواجب الشرعي، وتقتضيه مصلحة الأمة حتى غدا واقعا فرض نفسه في الأجيال المتلاحقة حتى عدّه بعضهم إجماعا.

وقد نقل ذلك ابن فرحون عن المازري وابن شاس من فقهاء المالكية، ونُقل ذلك عن الإمام الغزالي من الشافعية، ونقل ذلك المرداوي من الحنابلة، وقال: وعليه العمل فقد ذهبوا إلى جواز تولية المقلد للقضاء للحاجة والضرورة لعدم توفر شروط الاجتهاد في أكثر من يتولى القضاء في زمانهم، وحتى لا تتعطل أحكام الناس ومصالحهم، وقد جرى عليه العلم في زمانهم وبعده.

قال ابن فرحون نقلا عن المازري بعدما وصف حال المغرب في خلو المجتهدين:"فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع "[٨٠].

وعليه فإن الفقيه المتمرس في مذهب إمامه، المتمكن من تقرير أدلته على ما عرف من أصول إمامه وقواعده، المطلع على مطلق الآراء في المذهب ومقيدها، وإن لم يبلغ درجة التخريج أو الترجيح، جاز أن يولى القضاء للضرورة، وعليه أن يحكم بالراجح في مذهب إمامه الذي انتسب إليه، ومتى فعل ذلك نفذ حكمه.

ولا شك أن القاضي عندما يعلم أنه ملزم بمذهب معين، يعمل على سبر

أغواره، وتتبع أقواله، واستقصاء مسائله، وكل ذلك ينهض بالقضاء، ويخطو به نحو العدالة أكثر.

إضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص المذهبي يوحد قانون البلاد، ويحقق انتظام الأحكام، كما أنه لا يتيح فرصة للقضاء بالتشهي والتخيّر من المذاهب، لتحقيق بعض الأغراض الخاصة.

وتأسيسا على المسألة الثاني أقول:

وهنا كذلك يجري الخلاف في حكم القضاء بالقول المخرج متى ألزم به الحاكم، تأسيسا على خلاف العلماء في مسألة القول بإلزام الحاكم القاضي الحكم بمذهب معيّن.

القول الأول: لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بالقول المخرج مطلقا، استنادا إلى القول بعدم جواز إلزام القاضي بمذهب معين. وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية [٨١].

ومن أدلتهم:

أن الله تعالى أمر بالحكم بالحق، فقال: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (سورة ص: ٢٦)، والحق لا يتعين بمذهب، بل الحق قد يكون في مذهبه أو مذهب غيره، والتقيّد بالمذهب قد يؤدي إلى الحكم بغير الحق أحياناً[٨٢].

القول الثاني: جواز إلزام القاضي الحكم بالقول المخرج مطلقا. استنادا إلى القول بجواز إلزام القاضي بمذهب معين، وهو قول الحنفية، والقول الثاني عند المالكية [٨٣].

ودليل القول الثاني:

فقد يستدلون؛ بأن عدم إلزام القاضي الحكم بمذهب معيّن، قد يؤدي إلى القول بعدم جواز توليته المفضي إلى تعطيل الأحكام؛ والفرض عدم وجود المجتهد المطلق، ولا من بلغ درجة المجتهد في المذهب القادر على التخريج والترجيح، وقد يؤدي في صورة توليته وتركه يحكم بما يراه، ولم يمتلك أدوات الاجتهاد أو

التخريج إلى وقوعه في الزيغ والخطأ، فكان إلزامه بمذهب معيّن السلامة من كل المحاذير المذكورة.

القول الثالث: جواز القضاء بالقول المخرج متى ألزم الحاكم القاضي الحكم بمذهب معين، في حق المقلد لا المجتهد للخروج من الخلاف في جواز إلزام الإمام القاضي المجتهد بمذهب معيّن. وهو قول جمهور المتأخرين في كل المذاهب[٨٤].

دليل هذا القول: واعتمد هذا القول في تقريره على تحقيق المصلحة التي يرى الإمام تحقيقها للعدالة[٨٥]

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – يحكمه واقع المنتسبين لولاية القضاء من حيث اتصافهم بالعلم، واستعدادهم لتحصيل أدوات النظر استقلالا في الأدلة، أو في أصول مذهب معيّن وقواعده، والملاحظ على جمهور القضاة اليوم أنه لا يسع أكثرهم الخروج عن دائرة مذهبه، وتلمس الأحكام من المذاهب الأخرى، بل يتعذر على بعضهم الاهتداء إلى الراجح في مذهبه – في هذا الزمان غالباً – فضلاً عن الراجح في مذهب غيره، وهو الأمر الذي يؤكد وجوب التزام القاضي بما ألزمه به الحاكم، ومن ذلك إذا ألزمه الحكم بقول مخرج في المذهب مثلا يرى مظانّ تحقيق العدالة في الحكم به، والذي عليه العمل في المحاكم اليوم التزام القضاة بتطبيق الأحكام المسطرة في القوانين المرعية في الدولة، مع ترك هامش من الحرية لتفسير ما غمض من موادها عند إرادة الحكم بها في آحاد المنازعات.

إلا أنني أرى التنويه إلى وجوب ترك مساحة للقاضي قد يحتاج إليها إذا كان تطبيق القانون الملزم به يؤدي إلى أضرار يوجب الشرع والعقل إزالتها أو دفعها، فيمكّن القاضي والحالة هذه من الخروج عما ألزم به إلى ما تتعين فيه المصلحة المحققة لا المتوهمة.

الخاتمة:

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة:

١. أن القول المخرج هو: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على بما خالفها في الحكم".

٢. عرف التخريج مجموعة من المصطلحات ذات الصلة كشف البحث على جملة منها وهي: ١. قياس قول الإمام ٢. مقتضى القول ٣. القياس في المذهب ٤. الاستقراء عند الباجي ٥. وزاد بعضهم الوجه.

٣. لا يخرج مصطلح المُخَرِج عن المجتهد في المذهب والذي عُرِّف بأنه:" الذي يتقيّد بمذهب إمام معيّن في الأصول والفروع، أو في الأصول فقط، فيسير على طريقته في الفتوى والاستدلال، ولا يخرج عن رأيه فيما أفتى فيه، وما سكت عنه الإمام يجتهد فيه على طريقته"، وقد اشترط العلماء لبلوغ الفقيه درجة المخرجين جملة من الشروط.

٤. واشترطوا للعمل بالقول المخرج: نوعين من الشروط: الأولى شروط عامة، والثانية شروط الخاصة.

٥. وخرج البحث بست صور للقول المخرج.

٦. أما في حكم نسبة القول المخرج للإمام، ويعبر عنها كذلك بسؤالهم: هل تصح نسبة القول المخرج للإمام ؟، وانتهى البحث إلى نسبة القول المخرج إلى مذهب الإمام لا إلى الإمام نفسه.

٧. ومن المسائل التي انبنى عليها الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام حكم الفتوى بالقول المخرج، والذي ترجح في المسألة القول بجواز الفتوى بالقول المخرج، وأنه عمل الناس منذ عهد بعيد.

٨. كما اختلف العلماء في القضاء بالقول المخرج، هل يحكم به القاضي أو لا ؟، ويرجع بحث حكم القضاء بالقول المخرج إلى مسألتين. الأولى: تولية القضاء غير المجتهد المطلق. والثانية: إلزام القاضي غير المجتهد بمذهب معيّن في

أحكامه. والذي ترجح في المسألة القول بجواز تقليد القضاء فقهاء التخريج و من دونهم في الرتبة، تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة الحاصلة عند شغور منصب القضاء من متول.

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٢/٥.

(٢) مختار الصحاح، للرازي ص ٥٦٠.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٥٧٢/١١

(٤) التعريفات، الجرجاني ص ٢٣٠.

(٥) دستور العلماء ٧٢/٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢.

(٧) اللسان ٢٤٩/٢.

(٨) تقريرات الشربيني على شرح الجلال على الجمع ٢٢/١.

(٩) المدخل المفصل ٢٦٨/١.

(١٠) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٢

(١١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٢.

(١٢) انظر، رسم المفتي ص٢٥

(١٣) انظر، كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي ص ١٠٤-١٠٥.

(١٤) تحفة المحتاج ٢١٧/١.

(١٥) المسودة، آل تيمية ص٤٧٥، المستدرك لابن تيمية، أحمد، جمع عبد الرحمن القاسم ٢٢٠/١.

(١٦) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٢.

(١٧)البحر المحيط ١١٧/٦-١١٨.

(١٨) شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٣.

(١٩) حجة الله البالغة ص ٣٢١.

(٢٠) رسم المفتي ص ١٢٠.

(٢١) انظر بتوسع أكثر في المسألة، قواطعَ الأدلة ٣/٣٨٠-٣٨١، أدب المفتي للنووي ص ٢٥-٢٦، الفروق ٣/٣٥٠، الموافقات ٥/٥١-٥٢، البحر المحيط ٤/٥٠٠-٥٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦، تيسير التحرير، ابن امير باد شاه ٤/٢٤٩،رسم المفتي ص ١٢٠.

(٢٢) انظر هذه الشروط في أدب المفتي و المستفتي ص١٩-٢٠، إعلام الموقعين ٤/٢١٢-٢١٤، الموافقات ٤/١٠٦، الإنصاف ١٢/٢٥٨-٢٥٩، البحر الرائق ٥/٣٩.

(٢٣) البحر المحيط ٦/١١٨.

(٢٤) المجموع ١/٧٣.

(٢٥) الفتوى الفقهية الكبرى ٣/٢٠٨.

(٢٦) رسم المفتي ص ٣١.

(٢٧) البحر المحيط ٦/١١٨.

(٢٨) أدب المفتي والمستفتي ص ١١٨.

(٢٩) انظر، تهذيب الأجوبة ص ٢٨٥-٢٨٨، المدخل المفصل ١/٢٥٨-٢٥٩.

(٣٠) الإنصاف ص٦١.

(٣١) المدخل المفصل ١/٢٦٩، وانظر، تهذيب الأجوبة ص ٢٩٠-٢٩٤.

(٣٢) انظر، أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦، المجموع ١/٧٣، البحر المحيط ٦/١١٨، الإنصاف ١/٤٦٢.

(٣٣) المحصول، الرازي ١/٧٣، وانظر، نهاية السول، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ٢/٢٦٤.

(٣٤) المجموع ١/٧٣.

(٣٥) انظر، المدونة أسئلة سحنون لابن القاسم عن مذهب مالك وكيف كانت إجابات ابن القاسم، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٠.

(٣٦) انظر، أحكام القرآن ١/٧٣، التبصرة ص ٥١٧، أدب المفتي والمستفتي ص ٩٦، المجموع ١/٧٣، المسودة ص ٤٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٤.

(٣٧) انظر، الغياثي ص ٤٢٧، المسودة ص ٤٦٨، شرح الروضة ٣/٦٤٤، الموافقات ٤/١٠٧، البحر المحيط ٦/١١٨، الإنصاف ١٢/٢٤٤.

(٣٨) انظر، البحر الرائق، ابن نجيم، زين العابدين، قواطع الأدلة، للسمعاني، منصور بن محمد ٣/٣٢٠-٤٢١، صفة الفتوى ص ٨٨، التمهيد لأبي الخطاب، مصطفى الكلوذاني ٤/٢٦٦.

(٣٩) صفة الفتوى ص ٨٨، وانظر، تهذيب الأجوبة ص ٣٧-٣٨، الإنصاف ٢٤٤/١٢، المدخل لابن بدران ص ١٣٨.

(٤٠) المستدرك على الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم ٢١٩/١، المسودة ص ٤٦٨، وانظر، قواطع الأدلة ٤٢١/٣، الإنصاف ٢٤٤/١٢.

(٤١) انظر، قواطع الأدلة ٣٢٠/٣-٤٢١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٦/٤.

(٤٢) الطبقات الكبرى،ابن السبكي، علي بن عبد الكافي ١٠٤/٢، وانظر، الإنصاف للدهلوي ص٧٦.

(٤٣) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر ٧٣/١.

(٤٤) انظر، البحر المحيط ٤٢٣/٤.

(٤٥) التبصرة، الشيرازي، إبراهيم بن علي ص ٥١٦.

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) انظرا، تفسير الرازي ٢٨٠٨/١، تفسير النسفي ٢٨٦/٢.

(٤٨) القواعد النورانية ص ١٤، وانظر، الفتاوى الكبرى ٢٦/٤.

(٤٩) تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من الأقوال، عياض السلمي ص ٤٨.

(٥٠) الغياثي ص ٣٠٧ .

(٥١) تهذيب الأجوبة ص ٣٩.

(٥٢) القول المفصل ص ٥٦.

(٥٣) شرح مختصر الروضة ص ٦٣٨، وانظر، المسودة ٤٦٨/١، و انظر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران ٢٠١/١.

(٥٤) البحر المحيط ٣٧/٤.

(٥٥) انظر، الفروق٣٥٠/٣، أدب المفتي والمستفتي ص٥٣، المسودة ٤٦٨/١، .

(٥٦) مواهب الجليل ٣٢/١٧ .

(٥٧) انظر، أحكام القرآن، لابن العربي ٧٣/١، التبصرة ص٥١٧، شرح مختصر الروضة ص٦٣٨.

(٥٨) انظر، تيسير التحرير الفروق٣٥١/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٥٩/٢، شرح مختصر الروضة ص ٦٣٨.

(٥٩) فتح القدير ٢٥٦/٧ .

(٦٠) التقرير والتحبير ٢١٦/٦ .

(٦١) تيسير التحرير ٣٦٣/٤ .

(٦٢) الحطاب، المرجع السابق.

(٦٣) الذخير ١٧/١٠، وانظر، مواهب الجليل ٣٢/١٧.

(٦٤) مواهب الجليل ٣٠/١٧ .

(٦٥) الفروق ٣٥٠/٣ .

(٦٦) مواهب الجليل ٤٢/١٧ .

(٦٧) الفروق ٣٥١/٣ .

(٦٨) الإحكام ٣٤/٣ .

(٦٩) فتاوى ابن الصلاح ٣٢/٢-٣٣ .

(٧٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي ٦٠٢/٤.

(٧١) غاية الوصول مع شرحه طريق الحصول٢٢٣/٢.

(٧٢) الإنصاف ١٧٨/١١ .

(٧٣) صفة الفتوى ص ١٦-٢٣. تحقيق الالباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٧ هـ .

(٧٤) المرجع السابق ص ١٩.

(٧٥) مجموع ابن القيم ١/ ٣٨٩.

(٧٦) انظر، الحاوي، للماوردي ١٢٥/١٢، المغني مع الشرح الكبير ٣٧٠/١١، فتاوى ابن الصلاح ٣٦/١، مواهب الجليل ٤٢/١٧، .

(٧٧) رواه ابو داود في سننه برقم (٣٥٧٥)، والترمذي في الجامع برقم (١٣٢٢) و ابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٥)، وصححه الشيخ الألباني انظر، تخريج أحاديث المشكاة برقم (٣٧٣٥).

(٧٨) انظر، بدائع الصنائع ٣/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧/١-١٨، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ٢٧٨/٢، الإنصاف ١١٧/١٢-١١٨، المنتهى مع شرحه ٤٥٩/٣-٤٦٧.

(٧٩) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٥٠/٣.

(٨٠) تبصرة الحكام ٥١/١.

(٨١) انظر، تبصرة الحكام ٤٥/١، مغني المحتاج ٣٧٨/٤، المغني ٤٨٣/١١.

(٨٢) انظر، مواهب الجليل ٧٣/٨، نهاية المحتاج ٢٤٢/٨، المغني ٤٨٣/١١.

(٨٣) انظر، معين الحكام، للطرابلسي ص ١٣،، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٩٨/٨، تبصرة الحكام ٤٥/١.

(٨٤) انظر، فتح القدير ٣٠٧/٧، حاشية ابن عابدين ٨٠/١-٨١، تبصرة الحكام ٤٥/١، حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، أحمد ٥٨٠/٤، الإنصاف ١٧٨/١١.

(٨٥) انظر، فتح القدير ٣٠٧/٧، تبصرة الحكام ٤٥/١

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر طبع سنه ١٣٥١ هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد البجاوي، طبعة عيسى الحلبي، مصر.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مطبعة مكتبة دار العربة القاهرة بدون رقم وسنة الطبع .
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد فتح القدير، مطبعة دار الفكر، بيروت
- ابن بدران، عبد القادر، المدخل لمذهب الإمام أحمد، ت.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤٠١ هـ
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

١ . مجموع الفتاوى، الناشر دار الوفاء، الطبعة (٣) ٢٠٠٥ م.

٢ . القواعد النورانية، ت. حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٥١ هـ.

٣ الفتاوى الكبرى،ت. حسنين مخلوف، دار المعرف بيروت، سنة ١٣٨٦.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ ابن باز، دار الفكر مصور عن الطبعة السلفية.
- ابن حجر، الهيتمي، الفتوى الفقهية الكبرى
- ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٢)١٣٩٨هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ت.موفق عبد القادر، عالم

الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.
١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
٢. رسم المفتي، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، طبعة عالم الكتب،بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي.
١. كشف النقاب الحاجب، ت: حمزة أبو فارس و آخرون، طبعة دار الغرب، بيروت، ط(١) .
٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، مطبعة هجر، القاهرة، ط(١)،سنة ١٤٠٩هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار المكتبات الأزهرية، القاهرة، ط (١٣٨٨ ه).
- ابن مفلح، أبو إسحاق بن إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، مطبعة المكتب الإسلامي بدون رقم وسنة الطبع.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مطبعة دار صادر، بيروت، ط(١)، سنة ١٤٠١هـ .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر سعد الدين كراتشي بدون رقم وسنة الطبع.
- أبو الحسن علي بن الحسن، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت .
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧ هـ
- آل تيمية، المسودة، مطبعة المدني القاهرة .
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط(١) سنة ١٣٣٢هـ.
- الباحسين، يعقوب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض ط

(١). ١٤١٤هـ.

- البهوتي منصور بن يونس.

١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبعة السلفية، مصر ط(٧)، سنة ١٣٩٢هـ.

٢. كشاف القناع، بعناية: هلال مصلحي هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض بدون رقم وسنة الطبع.

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الناشر: مكتب لبنان.
- الجويني، عبد الملك، أبو المعالي، الغياثي، ت. عبد العظيم ديب، ط (٢) سنة١٤٠١ هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد – مواهب الجليل مطبعة دار الفكر، الطبعة (٣) سنة ١٤١٢ ه. ونسخة المكتبة الشاملة.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر، بيروت .
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تعليق: مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعرفة مصر بدون رقم وسنة الطبع.
- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، مكتبة المثنى، بغداد.
- الرازي، محمد بن عمر، تفسير الرازي (التفسير الكبير)، المطبعة البهية، القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط(١) ١٤١٥ هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر:دار الهداية، ط(١).
- الزركشي، محمد بن عبد الله،البحر المحيط،دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤٢١ هـ.
- الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط(١) سنة ١٣١٢ هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

١. طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة بيروت، ط(٢).

٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت. علي معوض و عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

- السلمي، عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مطابع الإشعاع، الرياض سنة ١٤١٥ هـ.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، كتبة نزار الباز مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود،طباعة المغرب،ط (١).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.
١. التبصرة، ت.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ.
٢. المهذب، دار الفكر بيروت، بدون سنة ورقم الطبع.
- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الطوفي، ناصر الدين، شرح مختصر روضة الناضر، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة – ١٤٠٧هـ.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ١٤٠٨ هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبعة المكتبة العملية بيروت، ط (١) ١٤٠٢ هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.
١. الذخيرة، تحقيق:أحمد أعراب، مطبعة دار الغرب بيروت، ط (١) سنة ١٤١٤هـ.
٢. الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط(١) ١٣٤٥ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ط (١) ١٩٣م.
- القليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلي للمنهاج، مطبعة إحياء الكتب العربية مصر بدون رقم وسنة الطبع .
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ط (٢٩ سنة ١٤٠٢هـ.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، ت. محمد إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة،ط (١).
- مالك، مالك بن أنس، المدونة أسئلة سحنون لابن القاسم، مطبعة دار صادر بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وآخرون، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط(١) سنة ١٤١٤هـ.
- المرداوي، علي بن سلميان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٥هـ .

- النسفي، عبد الله بن أَحْمَد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر، ط(٣) سنة ١٣٧٤هـ.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء الرئاسة العام للبحوث + الشاملة ٢.